

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٧٥

### بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية بلغاريا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية بلغاريا ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ، ومنتجاتها ، ومشتقاتها ، ومخلفاتها من جمهورية  
بلغاريا ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك  
المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة  
العالمية لصحة الحيوان .

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ / ١١ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الزراعة والثروة السمكية